

**تنبيه:** المطلوب منا بشكل رسمي في الاختبار المسألة كما ذُكرت في الحلقات المسجلة والمذكورة وما يذكره الدكتور إنما هو من باب التقريب والتوضيح واعطاء صورة أخرى في الطرح ومن باب الفائدة.

### مسألة إلحاق المسكوت بالمنطوق

المقصود بالمسكوت: الفرع الحادث الذي لم يتعرض له النص الشرعي في بيان حكمه.  
المقصود بالمنطوق: المسألة التي نص الشارع على حكمها.  
طرق إلحاق المسكوت بالمنطوق: طريقين:



### أقسام الطريق الأول:

القسم	التسمية	الأمثلة
١. أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به مع القطع بنفي الفارق.	مفهوم موافقة أولوي قطعي	١. إذا قبلت شهادة الاثني، فقبول شهادة الثلاثة أولى. ٢. إذا نهي الشارع عن التأفف في حق الوالدين فالنهي عن الضرب والشتيم من باب أولى.
٢. أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق لكن يغلب على الظن نفي الفارق ولا تقطع به.	مفهوم موافقة أولوي ظني	١. إذا وجبت الكفارة في الخطأ ففي العمد أولى. ٢. إذا رُدت شهادة الفاسق فالكافر أولى بالرد. ٣. أنه إذا نُهي عن التضحية بالعوراء فالعمياء أولى بالنهي.
٣. أن يكون المسكوت عنه مماثلاً ومساوياً للمنطوق مع القطع بنفي الفارق.	مفهوم موافقة مساوي قطعي	١. نهي الشارع عن أكل مال اليتيم بالإحراق والإغراق والبيع بثمن زهيد مثل الأكل.
٤. أن يكون المسكوت عنه مماثلاً ومساوياً للمنطوق لكن يغلب على الظن نفي الفارق	مفهوم موافقه مساوي ظني	١. العبد إذا أعتق بعضه سرى العتق على باقيه والأمة مثل العبد.

هذه الأقسام الأربعة التي ذكرناها هي في الحقيقة من تنقيح المناط، والعلماء اختلفوا في كون هذا قياس أو لا من أهل العلم من قال إن هذا يُسمى قياس في معنى الأصل أو قياس جلي، وبعضهم يقول هو في الحقيقة من قبيل المفهوم ويُسمى مفهوم الموافقة أو فحوى الخطاب.

لمزيد من الإيضاح يُفضل الاستماع لشرح الدكتور... بالتوفيق